مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12

الدكتور: **قسمية محمد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

قسمية محمد ، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/02/23

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

أصبح هناك اقتناع من المجموعة الدولية بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ، وبالتالي كي تترعرع شخصية الطفل ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، كما أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، والجزائر وبموجب مصادقتها على الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل، استحدثت قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 وهو القانون رقم15-12، ولما كان هدف هذا القانون هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، فإنه تضمن نوعين من الحماية للطفل في حالة خطر.

الكلمات الافتتاحية:

الطفل- خطر- آليات- حماية- الجزائر.

مقدمة:

إن الحماية الخاصة بالطفل هي صيانة الآخرين من العلل و الأخطار و المعاناة التي قد يتعرض لها، و الدفاع عنه وتزويده بالعون و التدعيم، بمعنى هي مجموعة من الضمانات و الحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان منها حقوق الطفل، وهذا ما جعل الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل بعد تبيانها أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، أي كل شخص لم يتجاوز عمر الثامنة عشرة، تقرر أنه بحاجة إلى رعاية خاصة ومكثفة من قبل الأسرة.

وهذا يوحي أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهي من أهم الوسائل التي تسعى إليها دول العالم باعتبارها مسألة مشتركة بين جميع الدول، إذ تعمل على احترام حريته وكرامته و العيش في رفاهية، وإقامة العدل والمساواة في زمن السلم، إضافة إلى حمايته في زمن النزاعات المسلحة.

وقد سعت الدول إلى حماية الطفل و البحث عن السبل الناجعة لحمايته و توفير حماية شاملة وكاملة له، ومنه أصبح هناك اقتناعا من المجموعة الدولية بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ، وبالتالي كي تترعرع شخصية الطفل ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، كما أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

والجزائر كبقية دول العالم وضعت في اعتبارها أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة لاسيما بعد الولادة

وبالتالي في جميع الأحوال على المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال التقيد بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة بخصوص هذا الشأن.

فالمشرع الجزائري وبموجب مصادقته على الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل، استحدث قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 وهو القانون رقم15-12، ولما كان هدف هذا القانون هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، فإنه تضمن نوعين من الحماية للطفل في حالة خطر.

ومنه يطرح التساؤل المطروح: **هل هناك حماية مقررة للطفل في حالة خطر؟ وما مدى تنوع تلك الحماية من منظور القانون الجزائري لحماية الطفل رقم15-12 ؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك ببيان وتحليل النصوص القانونية المتضمنة في قانون حماية الطفل والخاصة بحماية الطفل في خطر.

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على الخطة التالية:

المحور الأول:تعريف الطفل في حالة خطر وحالات تعرضه لخطر.

1- تعريف الطفل في حالة خطر.

2- حالات تعرض الطفل لخطر.

المحور الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

1-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

2-الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

المحور الثالث: الحماية القضائية للطفل في خطر.

1-تدخل قاضي الأحداث.

2-حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

المحور الأول: تعريف الطفل في حالة خطر وحالات تعرضه لخطر

جاء في قانون حماية الطفل بيان لمعنى الطفل في حالة خطر، وكذا الحالات التي تعرض الطفل لخطر، وهو ما يمكن تبيانه فيما يلي:

1-**تعريف الطفل في حالة خطر**: ورد في القانون المذكور بأن الطفل في حالة خطر، هو الطفل الذي يكون في حالة خطر، هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو آمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

2-**حالات تعرض الطفل للخطر**: عدد قانون 15-12 المذكور أعلا الحالات التي تعرض الطفل للخطر بأنها:

-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي .

-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

-المساس بحقه في التعليم .

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول .

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية .

-التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية .

-سوء معاملة الطفل ، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي .

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته .

-الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء و إشراكه في عروض جنسية .

-الإستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار(1).

المحور الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

تضمن القانون رقم15-12 استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة مع بيان أطر عملها عن طريق مفوضها، إضافة إلى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي والتطرق إلى طبيعتها، وهو ما يمكن تبيانه فيما يلي:

1-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

لما كان أطفالنا هم رجال المستقبل وعليهم يعتمد هذا الوجود لأنهم يمثلون آمال المجتمع وطموحاتهم، فإن المشرع الجزائري كفل حقوق الطفل بقانون خاص لحماية الطفل ، خاصة و أن هذا الأخير يمثل مرحلة الضعف في تطور الإنسان في ظل انتشار الاعتداءات الخطيرة عليه(2).

فإنه جاء في قانون حماية الطفل لسنة 2015، أنه تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها .

وأشار القانون إلى أن تحديد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها يكون عن طريق التنظيم، على غرار المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالإهتمام بالطفولة.

ومن المهام الأساسية للمفوض الوطني لحماية الطفولة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال :

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري .

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال و إساءة معاملتهم و استغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

-إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية(3).

وفضلا عن ذلك يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

أما بالنسبة لطريق عمل المفوض الوطني لحماية الطفولة، فإنه لما يخطر من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل يحول الإخطار المذكور إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها و اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون .

أما بخصوص الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا فإنها يحولها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وفي سبيل تحقيق ما سبق فرض القانون على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وجوب تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير، على أنه لا يطبق المنع المذكور على السلطة القضائية.

كما أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

وقد وضع القانون ضمانة تتمثل في إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة .

وهناك واجب ملقى على عاتق المفوض الوطني لحماية الطفولة يتمثل في في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة.

كما يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ(4).

2-الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

جاء في القانون رقم 15-12 أنه تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وتنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية ، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح .

ويجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين ، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

ومن مهام مصالح الوسط المفتوح أنها تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في حظر ومساعدة أسرهم.

وحول طريقة عمل تلك المصالح، أنها تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل ، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر ، بكل ما من شانه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

هذا ولا يمكن لتلك المصالح أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي ، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/ أو تحويله إليها.

وفي هذا الشأن يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه(5).

وعلى مصالح الوسط المفتوح التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه والى ممثله الشرعي ، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلي مكان تواجد الطفل فورا.

ويمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث، أما إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل و وضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

وقد أوجب القانون ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

كما أنه ضروري على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

يدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

ومن بين الالتزامات الواقعة كذلك على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح التدابير الاتفاقية الآتية:

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
-تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
-اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .
هذا ويمكن لمصالح الوسط المفتوح، تلقائيا أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا(6).
وهناك حالات أوجب فيها القانون على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص وهي:

-عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.
-تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
-فشل التدابير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.
هذا وقد أوجب القانون أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

وبخصوص التنسيق بين مصالح الوسط المفتوح وقاضي التحقيق ، فقد أوجب القانون على تلك المصالح إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم.

وكذا المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

وفي سبيل أداء مصالح الوسط المفتوح لعملها على أكمل وجه، أوجب القانون أن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها .

وفي هذا الشأن أيضا على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير، ولا يطبق هذا المنع على السلطة القضائية.

وقد وضع القانون ضمانة، تتمثل في إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح والذي تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة(7).

المحور الثالث: الحماية القضائية للطفل في خطر

إذا كان قانون الأسرة لم يذكر الطفل ما عدا ذكر كلمة الولد بشأن الحضانة (8).

فإن القانون رقم15-12 تضمن بيان مدى تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر، واختصاصه ومهامه في هذا الشأن، إضافة إلى تدابير حماية ضحايا بعض الجرائم، وهو ما يمكن تبيانه فيمايلي:

1- تدخل قاضي الأحداث: جاء في القانون المذكور أنه يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، و يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة .

وفي هذا الشأن يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل /أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

وقد أجاز القانون للطفل الاستعانة بمحام .

وبالنسبة لطريقة عمل قاضي الأحداث، فإنه يتولى دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها .

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

و يجوز لقاضي الأحداث ، أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية :

-إبقاء الطفل في أسرته.
-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم .
-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و /أو المدرسي و /أو المهني .

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى التكفل صحي أو نفسي.

و لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المذكورة ستة (6) أشهر، ويعلم قاضي الأحداث الطفل و /أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة (9).

و بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عن الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية .

وبعد سماع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك .

وفي الأخير يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر أحد التدابير الآتية :

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ، ما لم تكن قد سقطت بحكم .

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته ، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل .

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل :

-بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

-بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

وعن مدة التدابير المذكورة التي يقررها قاضي الأحداث يجب أن تكون مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص ، بناءا على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

ويستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون والمتمثلة في مصاريف التكفل به .

وبخصوص الأوامر المنصوص عليها هذا القانون ، فإنها تبلغ بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من صدورها، وهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن .

ويمكن الذكر أنه عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في هذا القانون ، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله، على أن يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

ويدفع هذا المبلغ شهريا حسب الحالة للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل، وتؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها إما إلى الخزينة العمومية و إما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

هذا و يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدابير الذي أمر به أو العدول عنه بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقدمه له (10).

2-حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم :

ورد في القانون الخاص بحماية الطفل أنه يتم من خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل .

ويمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات .

ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف ، على أنه يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات ، كما يمكن مشاهدة أو

سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف تضمن سرية الإطلاع .

ويمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة(1) من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك .

وفي إطار البحث والتحري يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/ أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و /أو حياته الخاصة .

غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل(11).

وفي الأخير يمكن القول أن قانون 15-12 المذكور أعلاه يتفق مع نص المادة 49 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية (12).

كما يتفق مع المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي مفادها أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة(13).

خاتمة:

حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهي من أهم الوسائل التي تسعى إليها دول العالم باعتبارها مسألة مشتركة بين جميع الدول، إذ تعمل على احترام حريته وكرامته و العيش في رفاهية، وإقامة العدل والمساواة في زمن السلم، إضافة إلى حمايته في زمن النزاعات المسلحة، وقد سعت الدول إلى حماية الطفل و البحث عن السبل الناجعة لحمايته و توفير حماية شاملة وكاملة له.

و المشرع الجزائري على غرار تشريعات دول أخرى أراد من خلال استحداثه للقانون حماية الطفل رقم 15-12 مواكبة الدول في هذا المجال، بدليل أن هذا القانون جاء استجابة لاتفاقيات دولية و إقليمية كما هو وارد في ديباجة هذا القانون.

وقد نجح المشرع الجزائري وضع قانون لحماية الطفل، والشيء الأهم فيه هو نصه على استحداث نوعين من الحماية للطفل في حال خطر، إذ نص على استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، وكذا تدابير تدخل قاضي الأحداث في هذا الشأن.

فالمشرع الجزائري حاول إعطاء حماية الطفل صبغة خاصة لما يتعرض له الطفل من اعتداءات متعددة وبصفة مستمرة، بل تعدت الحماية حتى للأشخاص القائمين بها، على غرار الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقدمون إخطارات حول المساس بحقوق الطفل، وأكثر من ذلك تبين أنه إذا تم تطبيق القانون الخاص بحماية الطفل تطبيقا سليما، فإن ذلك يؤدي إلى التقليل من الاعتداءات الواقعة على فئة الأطفال أو على الأقل الحد من تناميها.

وعلى العموم المشرع الجزائري أكد رغبته في مواكبة الدول بخصوص حماية الطفل.

وفي الأخير رغم هذه النتائج التي فيها جانب من الإيجابية، إلا أن الأمر لا يمنع من اقتراح بعض التوصيات، والتي تتمثل على وجه الخصوص فيمايلي :

-تفعيل حماية الطفل أكثر بجعل بعض الإجراءات إجبارية كتمثيل محام على الرغم من قانون المساعدة القضائية يكفل ذلك .

-جعل مصاريف التكفل بالطفل في حالة خطر على عاتق الخزينة العمومية في كل الأحوال .

-جعل حضور الأخصائي النفساني وجوبي خلال سماع الطفل .

-وضع نظام معلوماتي متطور لتسيير ومراقبة وتتبع الطفل محل الحماية .

الهوامش:

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39، سنة 2015، ص5، 6.

2-أنظر: كمال لدرع، مقال بعنوان مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية و الإدارية ، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 01-2001، ص 41.

(3)-أنظر المواد: من 11 إلى 13 من القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2015.

(4)-أنظر المواد: من 14 إلى 20 من نفس قانون حماية الطفل .

(5)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39، سنة 2015، ص8.

(6)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39، سنة 2015، ص 8، 9.

(7)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39، سنة 2015، ص9.

(8)-د، مولود ديدان، قانون الأسرة ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2006، ص20.

(9)-أنظر المواد: 32 إلى 37 من القانون رقم 15-12 السابق الذكر.

(10)-أنظر المواد: 38 إلى 45 من نفس القانون.

(11)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39، سنة 2015، ص11.

(12)-الدكتور عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص353.

(13)-بلخضر مخلوف ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008، ص265.

كل الحقوق محفوظة